رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون رقم ٢١٥
تصحيح تاريخ عيد الابجدية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: تعدل المادة الوحيدة من القانون رقم ١٨٦ تاريخ ٢٠١١/١١/١٨ (إقرار عيد الابجدية) بحيث تصبح على الشكل الآتي:

«يخصص يوم ١١ آذار عيداً للابجدية ويسمى يوم الابجدية (La Journée de L'Alphabet) دون ان يكون يوم عطلة رسمية في جدول اعيادنا الدينية والوطنية، تتولى وزارتا التربية والتعليم العالي والثقافة تنظيم العيد.

ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية».

بعبدا في ٣٠ آذار ٢٠١٢
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون رقم ٢١٦
تحديد السنة السجنية بتسعة اشهر

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يلغى نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:

«خلافاً لأي نص آخر، وما خلا عقوبة الحبس المستبدل من الغرامة، يحتسب يوم العقوبة او التدبير الاحترازي ٢٤ ساعة، والشهر ٣٠ يوماً ما لم تكن العقوبة المقضي بها دون السنة حبساً، ففي هذه الحالة يُحسب الشهر ٢٠ يوماً. اما اذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس سنة فأكثر فإن هذه السنة تحتسب تسعة اشهر من يوم الى مثله وفقاً للتقويم الغربي.

لا يستفيد من احكام هذا النص المحكومون بعقوبات غير محددة المدة، كما لا يستفيد من احكام هذا النص بعد نفاذ القانون، معتادو الاجرام والمكررون المعرّفون وفقاً لأحكام المادة ٢٥٨ وما يليها من قانون العقوبات على ان ينص الحكم او القرار الجاري تنفيذه على هذا الوصف».

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣٠ آذار ٢٠١٢
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون رقم ٢١٧
اعطاء الأجراء تعويضاً اضافياً

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: ١ ـ على صاحب العمل ان يعطي الاجير بدل نقل يومي عن كل يوم حضور فعلي الى مركز العمل تحدد قيمته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل.

٢ ـ يجاز للحكومة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير العمل، اعادة النظر ببدل النقل اليومي كلما دعت الحاجة.

٣ ـ يمكن لصاحب العمل الذي يؤمن وسائل النقل او المنامة لاجرائه في مكان العمل ان يعفى من موجب دفع بدل النقل اليومي اذا اختار صاحب العمل توفير الوسائل المذكورة عوضاً عن دفع بدل النقل.

٤ ـ لا يدخل بدل النقل اليومي المقرر ضمن الحد المبين اعلاه في حساب اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٥ ـ تبقى المفاعيل التي نتجت عن المادة الرابعة من المرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٨ وتعديلاتها قائمة، وتسقط جميع حقوق المراجعة سواء للمطالبة بتحصيل بدلات نقل غير مدفوعة او للمطالبة باسترداد بدلات نقل سبق ان تم تسديدها، وذلك عن كامل الفترة السابقة لتاريخ صدور هذا القانون.

٦ ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣٠ آذار ٢٠١٢
الامضاء: ميشال سليمان